

Distr.: General
18 November 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون
البند ٩٦ من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة سيلفيا بالاج (هنغاريا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

(ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة وفقا لقراري الجمعية ٣٠/٧٣ و ٣١/٧٣ ولمقررها ٥١٢/٧٣.

٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها في ما يتعلق بنزع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود من ٨٩ إلى ١٠٥. وفي الجلسة ١١، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، بتت اللجنة، بناءً على ورقة غرفة



الاجتماعات المعروضة عليها^(١)، في مسألة التشكيل النهائي في ما يتعلق بتبادل الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى بشأن الحالة الراهنة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح، الذي أُجري خلال الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وفي الجلسات من الثالثة إلى العاشرة، المعقودة في ١٠ و ١١ ومن ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود. وعقدت اللجنة أيضا ١١ جلسة (الجلسات ١١ إلى ٢١)، من ٢١ إلى ٢٥ ومن ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية وتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وجرى في تلك الجلسات وأثناء مرحلة البت، عرض مشاريع قرارات والنظر فيها. وبتت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من ٢٢ إلى ٢٧، المعقودة في ١ ومن ٤ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر^(٢).

٤ - ولنظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (A/74/27)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقريرا لفريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (A/74/77).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/74/L.3

٥ - في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفدا سري لانكا ومصر، باسم إريتريا، أنغولا، البرازيل، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سري لانكا، سورينام، الصين، العراق، كازاخستان، كوبا، ليبيا، مصر، ملاوي، ميانمار، ناميبيا، نيبال، مشروع قرار بعنوان "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/74/L.3). وفي وقت لاحق، انضمت أرمينيا، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوروندي، إكوادور، غينيا الاستوائية، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، قيرغيزستان، ماليزيا، منغوليا، نيكاراغوا، نيجيريا، باكستان، الاتحاد الروسي، ساموا، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/74/L.3 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٣):

(١) A/C.1/74/CRP.2/Rev.2، متاحة عبر الرابط www.un.org/en/ga/first/74/documentation74.shtml.

(٢) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة لهذا البند، انظر A/C.1/74/PV.1 و A/C.1/74/PV.2 و A/C.1/74/PV.3 و A/C.1/74/PV.4 و A/C.1/74/PV.5 و A/C.1/74/PV.6 و A/C.1/74/PV.7 و A/C.1/74/PV.8 و A/C.1/74/PV.9 و A/C.1/74/PV.10 و A/C.1/74/PV.11 و A/C.1/74/PV.12 و A/C.1/74/PV.13 و A/C.1/74/PV.14 و A/C.1/74/PV.15 و A/C.1/74/PV.16 و A/C.1/74/PV.17 و A/C.1/74/PV.18 و A/C.1/74/PV.19 و A/C.1/74/PV.20 و A/C.1/74/PV.21 و A/C.1/74/PV.22 و A/C.1/74/PV.23 و A/C.1/74/PV.24 و A/C.1/74/PV.25 و A/C.1/74/PV.26 و A/C.1/74/PV.27.

(٣) أبلغ وفد أوكرانيا الأمانة العامة لاحقا بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكييا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاos، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

لا أحد.

باء - مشروع القرار A/C.1/74/L.59

٧ - في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي، إريتريا، أنغولا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سورينام، الصين، فييت نام، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، مصر، ميانمار، مشروع قرار بعنوان "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي" (A/C.1/74/L.59).

وفي وقت لاحق، انضمت الأرجنتين، أرمينيا، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوروندي، بيلاروس، تركمانستان، جمهورية أفريقيا الوسطى، سري لانكا، السودان، طاجيكستان، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، مدغشقر، المغرب، نيكاراغوا، إلى مقدمي مشروع القرار.

٨ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/74/L.59 على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة الخامسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١١٤ صوتاً مقابل ٤٢ صوتاً، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، البوسنة والهرسك، تركيا، جمهورية كوريا، سويسرا، كندا، كوت ديفوار، النرويج، نيوزيلندا، اليابان.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.59 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ٤٠ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، فيرجينستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أوكرانيا، بولندا، جورجيا، رومانيا، فرنسا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كيريباس، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملاوي، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

جيم - مشروع القرار A/C.1/74/L.58/Rev.1

٩ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، سورينام، الصين،

طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، مدغشقر، مصر، ميانمار ونيكاراغوا مشروع مقرر بعنوان "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/74/L.58/Rev.1). وفي وقت لاحق، انضمت أوزبكستان وجمهورية أفريقيا الوسطى إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/74/L.58/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الرابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١١١ صوتاً مقابل ٤٠ صوتاً، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلطادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، البوسنة والهرسك، تركيا، جمهورية كوريا، سويسرا، كندا، كوت ديفوار، ملاوي، النرويج، نيوزيلندا، هايتي، اليابان.

(ب) أُبقي على الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٥٥ صوتاً مقابل ٥٠ صوتاً، وامتناع ٤٨ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٤):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بربادوس، بنما، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، زامبيا، زمبابوي، سرى لانكا، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، فيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، الكونغو، مصر، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

إثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، السلفادور، سنغافورة، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غانا، الفلبين، فيجي، قطر، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، الهند، اليمن.

(ج) اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.58/Rev.1 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتاً مقابل ٤١ صوتاً، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٥):

(٤) أبلغ وفد غواتيمالا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

(٥) أبلغ وفد أوكرانيا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت معارضا مشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، فيرجينيسستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الترويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، البوسنة والهرسك، تركيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سويسرا، ملاوي، نيوزيلندا، اليابان.

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١١ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لأغراض سلمية، وأن يكون ذلك لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تتقيد في علاقاتها الدولية، بما في ذلك في أنشطتها الفضائية، بأحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) التي ورد فيها أنه، للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وآخرها القرار ٣٠/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تسلّم بأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرّض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال بدقة للاتفاقات القائمة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح المتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن المشاركة الواسعة النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن تسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيا منها إلى تحسين أدائها من حيث

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 610, No. 8843

(٢) القرار د-٢/١٠.

النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة والمبادرات التي ستتخذ في المستقبل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هذا قد أسهم في فهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تثر في مؤتمر نزع السلاح اعتراضات من حيث المبدأ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بالقيام من جديد بدراسة الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٣)،

وإذ تشدد على أن الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يكمل كل منها الآخر، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن،

واقترنعا منها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد من الحاجة إلى تعزيز المجتمع الدولي للشفافية وتوفيره معلومات أفضل،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أعادت فيها تأكيد أمور عدة منها أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى كفالة بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة وإرساء الأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلم بأن المفاوضات من أجل إبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية لمؤتمر نزع السلاح وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المناقشة البنّاءة والمنظمة والمركزة التي دارت في كل عام اعتبارا من عام ٢٠٠٩ وحتى عام ٢٠١٩، في مؤتمر نزع السلاح حول منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أن الاتحاد الروسي والصين عرضا في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨ مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، ثم قدمت صيغة محدثة من مشروع المعاهدة في عام ٢٠١٤^(٤)،

وإذ ترحب بالمناقشات الشاملة والموضوعية التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين الذي اجتمع في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ عملا بأحكام قرارها ٢٥٠/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفقرة ٧٦.

(٤) انظر CD/1839 و CD/1985.

وإذ تحيط علماً بقرار مؤتمر نزع السلاح إنشاء فريق عامل لدورته لعام ٢٠٠٩ لمناقشة كافة المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مناقشة موضوعية غير مقيدة، وقرار إنشاء هيئة فرعية لدورته لعام ٢٠١٨ معنية بمسألة منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي،

١ - **تعهد تأكيد** أهمية أن يُمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، والطابع الملح لهذه المسألة، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك بما يتفق وأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)؛

٢ - **تعهد تأكيد تسليمتها**، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق للتسلح في تلك البيئة، وبضرورة توطيد هذا النظام وتعزيزه وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال بدقة للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير التي تنطوي على أحكام مناسبة وفعالة للتحقق منعا لحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع هذا الهدف ومع المعاهدات القائمة في هذا الصدد، حرصاً على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزاً للتعاون الدولي؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن لمؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٦ - **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء فريق عامل في إطار بند جدول أعماله المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في أقرب وقت ممكن؛

٧ - **تنوه**، في هذا الصدد، بالتقارب المتزايد في وجهات النظر بشأن وضع التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دون المساس بالجهود المبذولة من أجل إبرام اتفاق أو أكثر من الاتفاقات متعددة الأطراف الفعالة والقابلة للتحقق بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٨ - **تحث** الدول التي تقوم بأنشطة في الفضاء الخارجي والدول المهتمة بالقيام بأنشطة من هذا القبيل على إبقاء مؤتمر نزع السلاح على علم بأي تقدم في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية بشأن هذه المسألة، إن أُحرز تقدم، تسهيلاً لأعمال المؤتمر؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

مشروع القرار الثاني عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٧/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣٢/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٧/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٣١/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإلى قراراتها ٥٥/٤٥ بآء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٧٤/٤٨ بآء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اللذين أكدا، في جملة أمور، أهمية اتخاذ تدابير لكفالة الشفافية وبناء الثقة باعتبارها وسيلة تضمن بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلّم بما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها بالغ القلق من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحويل الفضاء الخارجي إلى ساحة للمواجهة العسكرية، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يمكن من تفادي تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي دراسة واتخاذ تدابير عملية في إطار البحث عن اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وذلك في إطار الجهود العامة الرامية إلى إقامة مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية جمعاء،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامثال الصارم للنظام القانوني القائم الذي يقضي باستخدام الفضاء الخارجي استخداما سلميا،

وإذ تؤكد من جديد اعترافها بأن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هناك حاجة إلى تدعيم هذا النظام وتعزيزه،

واقترانها منها بأن هذه التدابير يمكن أن تحدث تحسُّنا بالغ الأهمية على صعيد تحقُّق الظروف اللازمة للتصدّي بكفاءة لخطر حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك وضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإذ ترحب في هذا الصدد بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه

(١) United Nations, Treaty Series, vol.610, No.8843

الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨^(٢)، كما ترحب بتقديم الصيغة المحدثة من المشروع في عام ٢٠١٤^(٣)،

وإذ ترى أن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي جزء لا يتجزأ من مشروع المعاهدة المذكور أعلاه،

وإذ تشدد على أهمية البيانات السياسية التي أدلى بها عدد من الدول^(٤) معلنة أنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

١ - **تؤكد من جديد** أهمية الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والضرورة الملحة لتحقيق هذا الهدف، واستعداد الدول للمساهمة في تحقيق هذه الغاية المشتركة؛

٢ - **تكرر التأكيد** على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف حول هذا الموضوع^(٥)، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٣ - **تحث** على التعجيل بالشروع في الأعمال الفنية استناداً إلى الصيغة المحدثة من مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي^(٦) الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨^(٧)، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"؛

٤ - **تؤكد** أنه، على الرغم من أن اتفاقاً من هذا القبيل لم يبرم بعد، فإن من شأن تدابير أخرى أن تسهم في ضمان عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

٥ - **تشجع** جميع الدول، وخاصة الدول التي تتراد الفضاء، على النظر في إمكانية التقيد، حسب الاقتضاء، بالتزام سياسي لا تكون بموجبه أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي" في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

(٢) انظر CD/1839.

(٣) انظر CD/1985.

(٤) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وباكستان والبرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وسري لانكا وسورينام وطاجيكستان وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا وكوبا ونيكاراغوا.

(٥) انظر القرار D/10-2.

مشروع القرار الثالث تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣١/٧١ و ٣٢/٧١ المؤرخين ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٩٠/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٥٠/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٦/٧٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ و ٩١/٧٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ومقرها ٥١٢/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإلى قراراتها ومقرراتها الأخرى بشأن هذا الموضوع،

وإذ تسلّم بالعواقب الكارثية المترتبة على تسليح الفضاء الخارجي أو أي نزاعات عسكرية في الفضاء الخارجي، وبأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تشدد على أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تسهم جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لديها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إسهاماً فعلياً في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أجل تشجيع وتعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بهدف بناء مجتمع بشري يجمعه مستقبل مشترك،

وإذ تسلّم بأن المعاهدات الدولية القائمة والمتعلقة بالفضاء الخارجي، والنظام القانوني المنصوص عليه فيها، تؤدي دوراً إيجابياً في تنظيم أنشطة الفضاء الخارجي، إلا أنها لا يمكن أن تحول تماماً دون وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، ومن ثم تجنب حدوث سباق تسلح فيه، وأن هناك حاجة إلى تدعيم هذا النظام وتعزيزه،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الخطط التي أعلنتها بعض الدول والتي تشمل وضع أسلحة، ولا سيما نظم قتال هجومية، في الفضاء الخارجي،

واقترانها منها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير أخرى سعياً إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغرض منع تسليح الفضاء الخارجي، وحدث سباق تسلح في الفضاء الخارجي نتيجة لذلك،

وإذ ترحب في هذا الصدد بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 610, No. 8843

الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨^(٢)، كما ترحب بتقديم الصيغة المحدثة من المشروع في عام ٢٠١٤^(٣)،

وإذ تشدد على أهمية البيانات السياسية التي أدلى بها عدد من الدول^(٤) معلنة أنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلّم بالدور والمسؤولية الرئيسيين لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض بشأن اتفاق أو اتفاقات متعددة الأطراف بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

١ - **ترحب** بالمداوات التي أجراها في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والمكلف بالنظر في عناصر هامة من صك دولي ملزم قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وتقديم توصيات بشأن تلك العناصر؛

٢ - **تشدد** على أن عمل فريق الخبراء الحكوميين شكل إسهاما هاما في الجهود الدولية لإبرام الصك الدولي الملزم قانونا المذكور أعلاه؛

٣ - **تعرب عن الأسف** لأنه نظرا لموقف أحد الخبراء لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين؛

٤ - **توصي** بأن يؤخذ عمل فريق الخبراء الحكوميين في الاعتبار لدى البحث عن تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ولا سيما في سياق المفاوضات المقبلة في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع صك دولي ملزم قانونا في هذا الصدد؛

٥ - **تطلب** إلى الرئيس السابق لفريق الخبراء الحكوميين تقديم تقرير إلى المحافل المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك اللجنة الأولى ومؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، عن العمل الذي اضطلع به الفريق؛

٦ - **تحث** المجتمع الدولي على مواصلة جهوده الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح، بما في ذلك وضع أسلحة، في الفضاء الخارجي، بغية صون السلام الدولي وتعزيز الأمن العالمي؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، البند الفرعي المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

(٢) انظر CD/1839.

(٣) انظر CD/1985.

(٤) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وباكستان والبرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وسري لانكا وسورينام وطاجيكستان وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا وكوبا ونيكاراغوا.